

قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية مادة جديدة ي رقم ٦٢ مكرراً ، كما يضاف بند جديد هو البند (ج) إلى المادة ٤٨ ، ويندانا جديداً هما (وا) ، (ز) إلى المادة (٥٤) من ذات القانون .

« مادة ٦٢ مكرراً :

لا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف عن تأدية واجبه الانتخابي وإذا تخلف عن ذلك بغير عذر مقبول تضاعف قيمة الاشتراك السنوى للعام اللاحق على الانتخابات ، وتحصل لحساب صندوق المعاشات والإعانات .»

مادة ٤٨ بند (ج) :

«(ج) حصيلة طرابع النقابة ويكون تحصيلها لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفاتات الآتية :

١ - خمسة جنيهات عن كل طلب يقدم لمجلس إدارة النقابة أو يقدمه أعضاء النقابة للمجلس القومى للرياضة أو فروعه بالمحافظات ، فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية .

٢ - خمسة جنيهات عن كل طلب يقدم للحصول على دورات تدريبية وتشغيفية للمدرسين والإداريين والحكام على مستوى الجمهورية .

- ٣ - خمسون جنيهاً عن كل طلب ترخيص وتسجيل للأندية الخاصة ب مختلف مسمياتها .
- ٤ - عشرة جنيهات عن كل طلب للحصول على بطاقة عضوية النقابة .
- ٥ - جنيهان عن كل طلب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها للجهات داخل الجمهورية وثلاثة جنيهات عن كل طلب إعارة للخارج .
- ٦ - خمسون جنيهاً - ثلاثون جنيهاً - عشرون جنيهاً عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ، أو النقابة الفرعية أو اللجنة السقاية بالمرأز والأقسام الإدارية على التوالي .
- ٧ - نسبة (٥٪) تحصل على آية عقود يتم إبرامها مع اللاعبين والمدربيين والإداريين الوطنيين ، وتزاد هذه النسبة إلى (١٠٪) للأجانب ، ولا يتم اعتماد هذه العقود إلا بعد سداد هذه النسبة .
- مادة (٥٤) : البندان (و) ، (ز) :
- « (و) حصيلة الزيادة المتصوّص عليها في المادة (٢٦) مكرراً من هذا القانون .
- (ز) حصيلة طوابع النقابة بالفئات المتصوّص عليها بالبند (ح) من المادة (٤٨)
- من هذا القانون .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك